

مبدأ الشرعية الجزائية ضماناً لتكريس سيادة القانون

The principle of criminal legality is a guarantee to establish the rule of law

د. بياح ابراهيم

Dr.BABAH Brahim

أستاذ محاضر قسم ب، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science, Algiers University1

Ben Youcef Ben Khedda

Ibrahim.b12@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/10/10

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/20

ملخص:

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية في شقيه الموضوعي أهم ركائز القانون الجزائري و الذي مضمونه أن لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، و نظرا للأهمية البالغة لهذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن القانوني كضمانة للحقوق و الحريات الفردية في مواجهة السلطة القضائية و الذي يعد أحد مظاهر سيادة القانون في الدول الديمقراطية فقد نصت عليه جميع المواثيق الدولية و الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما اعتبرته جميع الدول مبدأ دستوريا من خلال النص عليه في دساتيرها و تعزيز ذلك بالنص عليه ضمن المواد الأولى لقوانينها العقابية، وقد أفرز هذا المبدأ عدة نتائج تدعم بدورها مبدأ سيادة القانون و هي حصر مصادر التجريم و العقاب في التشريع و بالتالي استبعاد جميع مصادر التشريع الأخرى كالشرعية الإسلامية و العرف، و عدم رجعية قانون العقوبات للوقائع و الأفعال التي وقعت قبل دخوله حيز النفاذ، و تقييد السلطة القضائية بمنع القياس في باب التجريم و العقاب مع ضرورة الالتزام بالتفسير الضيق للنص الجزائي.

كلمات مفتاحية:

مبدأ الشرعية، الشرعية الجزائية، عدم رجعية القوانين، حصر القياس، التفسير الضيق للنص.

Abstract:

The principle of criminal legality in its substantive aspect is the most important pillar of the criminal law, whose content is that there is no crime, no punishment, and no security measure without law, and given the extreme importance of this principle, especially with regard to achieving legal security as a guarantee of individual rights and freedoms against the judiciary, which One of the manifestations of the rule of law in democratic countries stipulated by all international and regional covenants

related to human rights, as all states considered it a constitutional principle by stipulating it in their constitutions and strengthening that by stipulating it within the first articles of their penal laws, and this principle has produced several results that support its role. The rule of law is the restriction of the sources of criminalization and punishment in the legislation, the non-retroactivity of the criminal law of the past, the restriction of the judiciary by preventing measurement in the context of criminalization and punishment, and the need for a narrow interpretation of the penal text.

Keywords:

principle of legality; Criminal legitimacy; Non retroactivity of laws; narrow interpretation of the law.

مقدمة:

يتطلب تعزيز مبدأ سيادة القانون وجود دولة قانونية تقوم على أركان حقيقية تستمد قوتها و شرعيتها من الشعب بإعتباره مصدر جميع السلطات، و تستند في عملها على بيان قانوني مستمد من القواعد الدستورية التي تنظم العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم و تحترم فيها حقوق الإنسان و حرياته ضمن إطار يضمن استمرار الدولة، حيث أصبح كل من مفهوم سيادة القانون و تعزيز حقوق الإنسان مفهومان مترابطان يدعم كل منهما الآخر، ولا شك أن ذلك يتحقق بعدة ضمانات من بينها الأمن القانوني للأفراد في مواجهة السلطات سيما السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، بحيث لا يمكن متابعة شخص و محاكمته إلا استناداً إلى قانون صادر قبل وقوع الفعل و معلوم لدى الأفراد¹.

يعتبر مبدأ الشرعية الجزائية أهم ركائز القانون الجزائي و الذي مضمونه أن لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، كما يعد أحد مظاهر سيادة القانون في الدول الديمقراطية خاصة فيما يتعلق بتحقيق الأمن القانوني كضمانة للحقوق و الحريات الفردية في مواجهة السلطة القضائية، لذا فقد نصت عليه جميع المواثيق الدولية و الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما اعتبرته جميع الدول مبدأ دستورياً من خلال النص عليه في دساتيرها، و تجسيد ذلك بالنص عليه ضمن المبادئ الأساسية في المواد الأولى لقوانينها الجزائية، و قد أفرز هذا المبدأ عدة نتائج تدعم بدورها سيادة القانون و هي حصر مصادر التجريم و العقاب في التشريع، و عدم رجعية القانون الجزائي للماضي و تقييد السلطة القضائية بمنع القياس في باب التجريم و العقاب و ضرورة التفسير الضيق للنص الجزائي.

فما المقصود من مبدأ الشرعية الجزائية؟ وكيف يكرس مبدأ الشرعية مبدأ سيادة القانون؟

و تتجلى أهمية هذه الورقة البحثية في أنها تسلط الضوء على ركيزة أساسية من ركائز قانون العقوبات و أداة من أدوات سيادة القانون من خلال حماية المصلحة العامة و حماية الحريات الفردية، فهو يحمي المصلحة العامة من خلال إسناد مهمة التشريع وبشكل خاص تحديد الجرائم والعقوبات إلى المشرع وحده بإعتباره ممثلاً للشعب ما يدعم مبدأ الفصل بين السلطات، كما يحقق الأمن المجتمعي من خلال الدور الوقائي للمبدأ، و يحمي الحقوق و الحريات الفردية من

خلال إعلام الأفراد بما هو مباح من الأفعال قبل الإقدام عليها بما يضمن لهم تحقيق الطمأنينة والأمن القانوني الشخصي ويحول بذلك دون تحكم القاضي الجنائي.

المحور الأول

ماهية مبدأ الشرعية الجزائية

يعد مبدأ الشرعية الجزائية أهم أسس القوانين الجزائية سواء في قسمها الموضوعي المتعلق بالتجريم والعقاب و هو ما يعرف بالشرعية الموضوعية، أو في قسمه الإجرائي و المتعلق بالإجراءات الجزائية و الذي يعرف بالشرعية الإجرائية، و يمتد مبدأ الشرعية لمرحلة التطبيق و تنفيذ العقوبة أو التدبير الأمني لما يعرف بالشرعية العقابية التنفيذية .

و ستقتصر دراستنا على الشرعية الموضوعية و التي مفادها أن لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون، و لا عقاب و لا تدابير أمن إلا إذا وقعت جريمة، و الجريمة لا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاث الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي أو القانوني، و هذا الأخير هو الذي يضفي الصفة الغير المشروعة للسلوك و التي مصدرها نص التجريم الذي يضفي هذه الصفة عليها ماديا ومعنويا مع انتفاء الأسباب التي ترفع عن هذه الماديات الإجرامية صفتها غير المشروعة، و بمعنى آخر أن الصفة غير المشروعة للسلوك كركن من أركان الجريمة تفترض أمرين أولهما إيجابي وهو وجود نص جنائي يضفي على السلوك الصفة الغير مشروعة ويحدد الجزاء الذي يستحقه مرتكب السلوك أما الثاني فسلبى يتمثل في انتفاء الأسباب التي تبيح السلوك و تجرده من هذه الصفة وترده إلى الأصل العام في الأشياء وهو الإباحة.

أولاً- مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية (مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات).

يعرف مبدأ الشرعية الجزائية على أنه حصر عدم المشروعية الجنائية في نصوص القانون الجنائي التي تحدد الجرائم والعقوبات و تدابير الأمن، ويعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص قانوني، و هي ترجمة للتعبير اللاتيني *nullum crimen, nulla poena sine leg*، أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم"، و هو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات و القوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة³، بحيث يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة و يحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل نوعا و مقدارا، فمبدأ الشرعية يعتبر الأساس الذي يستند إليه الوجود القانوني للجريمة فعلا و عقوبة، فهو خالق الجريمة ومنشئها، ولا وجود لها إلا معه، كما أنه كاشف لنوع العقاب المقرر على مرتكب⁴.

وعليه فإن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معنياً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل، فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتصع أو رأى بأنه مناقض للعدالة أو للأخلاق أو للدين أو لقيم المجتمع، و مهما بلغت خطورته و أضراره على الأفراد و المجتمع.

وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحرية و ذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون عليه وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو تدابير

الأمن مؤداه أن الجريمة لا ينشؤها إلا نص قانوني، و أن العقوبة أو التدبير لا يقرهما إلا نص قانوني واضعاً بذلك حداً فاصلاً بين نشأة النص و تطبيقه.

ثانياً- جذور مبدأ الشرعية الجزائية (شرعية الجرائم و العقوبات).

لم يعرف مبدأ الشرعية الجزائية بمفهومه التأصيلي الحديث إلا في القرن الثامن عشر، وإن كانت بعض ملامحه قد وجدت في الشرائع السماوية و في بعض القوانين القديمة التي سنّها الإنسان لتنظيم الحياة الاجتماعية ومن أجل حماية حقوق الأفراد و ممتلكاتهم و حماية الجماعة و استقرارها .

1- في العصور القديمة.

لم تعرف النظم الاجتماعية القديمة بصورة عامة كتابة القوانين و اطلاع الأفراد عليها، حيث كانت الأعراف ذات المصدر الديني هي السائدة بالنظر إلى مفهوم الجريمة عندهم، و بالتالي يكن هذا المبدأ معروف و إن كانت بعض بذوره نجدها في بعض التشريعات القديمة كقانون حمورابي في بلاد الرافدين و في بعض قوانين مصر القديمة و بلاد الصين⁵، و إن كان بعض مؤرخي القانون الجزائي يقولون بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عرف لأول مرة في القانون الروماني في العهد الجمهوري بدليل وجوده عند فقيهي الرومان (أولبيانوس) و (بولس)، أما العهد الإمبراطوري فلم تكن هذه القاعدة معروفة لأن القانون الروماني في هذا العهد كان يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في التجريم و العقاب، حيث كانت العقوبات تحكيمية وكان في وسع الحكام و القضاة أن يجرموا أفعالاً لم ينص عليها القانون و لا علم لأفراد المجتمع بها، أما من حيث العقاب فكانوا يفرضون العقوبة التي يرونها مناسبة و التي يغلب عليها القسوة لتحقيق الردع.

2- مبدأ الشرعية الجزائية في الشريعة الإسلامية.

تعد أحكام الشريعة الإسلامية⁶ من أولى التشريعات التي عرفت مبدأ الشرعية بالنظر إلى مصدرها الإلهي، و يعد المبدأ من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية و التي من بينها أن " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورد النص " و "أن الأصل في الأشياء الإباحة"، أي أن أفعال المكلف المسؤول لا يمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها ولا حرج على المكلف أن يفعلها أو يتركها حتى ينص على تحريمها، و نفهم من ذلك بأنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة أو خطيئة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك، فإذا لم يرد نص يحرم الفعل أو الترك فلا مسؤولية ولا عقاب على الفاعل أو التارك⁷، والمعنى الذي يستخلص من هذا الكلام هو أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي و هذه القاعدة في الشريعة لا تتنافى مع العقل والمنطق وتستند مباشرة على نصوص صريحة من القرآن كقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً⁸) وقوله تعالى (... لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل⁹) وغيرها من النصوص قاطعة الدلالة من القرآن أو السنة الشريفة بأنه لا جريمة إلا بعد بيان و لا عقوبة إلا بعد إنذار، مع اختلاف في تطبيق هذه القاعدة حسب التقسيم الشرعي للجرائم، حيث طبق تطبيقاً دقيقاً في جرائم الحدود والقصاص بخلاف جرائم التعازير، و السبب في ذلك أن المصلحة العامة وطبيعة التعازير تقتضي ذلك.

3- مبدأ الشرعية الجزائية في القوانين الوضعية.

إن النشأة الحقيقية لمبدأ الشرعية في القوانين الوضعية كان في القرن الثامن عشر حيث ظهر نتيجة للانتقادات الشديدة من قبل الفلاسفة والفقهاء لتسلط القضاة وتحكمهم في الأحكام، حيث كان القضاة متأثرين بالنواحي الدينية فكانت أحكامهم تخلط بين الجريمة الجنائية والمعصية الدينية والرذيلة الخلقية، فظهر هذا المبدأ بصورة واضحة في الولايات المتحدة الأمريكية وظهر في إعلان الحقوق عام 1774، كما عرف هذا المبدأ في قانون العقوبات النمساوي الصادر عام 1787 إلا أنه أعلن لأول مرة بعد قيام الثورة الفرنسية في شرعية حقوق الإنسان عام 1789 ثم نص عليه القانون الفرنسي عام 1810¹⁰، لينتقل هذا المبدأ إلى غيره من التشريعات الوضعية أين نصت عليه مختلف الدساتير والقوانين الجزائية في العالم.

كما اكتسب هذا المبدأ أيضا إقرارا عالميا، حيث نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10/12/1948 في المواد 9، 10، 11، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ بشكل صريح في الفقرة الثانية من المادة 11 والتي نصت على أنه لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتناع عن فعل لم يكن وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة وفقا للقانون الوطني أو الدولي، كذلك لا يجوز توقيع عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة، كما نص عليه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16/12/1966 في المواد 9، 10، 14، 15 منه، وبنفس المعنى نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 4/11/1950 المادة 7 منها على هذا المبدأ.

4- مبدأ الشرعية الجزائية في التشريع الجزائري.

رفعت الدولة الجزائرية منذ استقلالها شعار بناء دولة المؤسسات و سيادة القانون، و تجسيدا لذلك عمل المشرع الجزائري على تكريس ذلك من خلال إقراره لمبدأ الشرعية ضمن المبادئ الدستورية ونصوص قانون العقوبات الجزائري.

أ- في الدستور:

يعتبر الدستور القانون الأساسي في الدولة و أسمى قوانينها، و تتمتع أحكامه بخاصية المبادئ الدستورية و التي يجب أن تراعى عند سن أي قانون و إلا اعتبر غير دستوري و يتم الغاؤه و عدم العمل به.

لم يعتبر المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و متطلباته مجرد مبدأ قانوني بل اعتبره مبدأ دستوريا يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه¹¹، حيث أكدت عليه جميع الدساتير الجزائرية¹² و آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020 في عدة نصوص، ومن هاته المواد المادة 27 "كل المواطنين سواسية أمام القانون" و المادة 34 "تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه و استقراره" و المادة 41 "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة مع كافة الضمانات التي يطبقها القانون"، المادة 43 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، المادة 44 "لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي نص عليها"، المادة 139 "يشرع البرلمان في الميادين.....7/ القواعد العامة لقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات

المختلفة المطابقة لها"، المادة 165 "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة"، المادة 167 "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية".

ب- في قانون العقوبات:

أقر المشرع مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ضمن المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، حيث تنص المادة الأولى منه على "لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، و تأكيداً لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى، حيث تشير المادة 02 إلى مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية بنصها على "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، كما تنص المادة 03 على تحديد نطاق قانون العقوبات "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ثالثاً- أسس ودعائم مبدأ الشرعية الجزائية (شرعية الجرائم و العقوبات):

يستند هذا المبدأ على عدة دعائم أهمها :

1- مبدأ الفصل بين السلطات :

فنتيجة لتسلط القضاة في الأحكام في القرن الثامن عشر ظهر مبدأ فصل السلطات التي نادى به الفقيه مونتسكيو ومقتضى هذا المبدأ أنه يوجد في الدولة الحديثة ثلاث سلطات هي السلطة التشريعية، التنفيذية و القضائية ، وكل سلطة لها اختصاصات محددة لا يجوز لها تجاوزها، فالسلطة التشريعية مختصة بسن القوانين ومنها النصوص الجزائية التي تجرم الأفعال وتحدد العقوبة لها، أما السلطة القضائية فيعهد لها بتطبيق هذه القوانين، على أن تتكفل السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون و أحكام القضاء وفقاً للقانون¹³ ، وبالتالي القاضي لا يستطيع أن يستحدث نصاً أو يجرم فعل غير منصوص عليه ولو اقتنع بأن الفعل مناف للعدالة، لأن ذلك يعتبر تدخلاً في اختصاص السلطة التشريعية، وهذا يعد منافياً لمبدأ فصل السلطات¹⁴.

2- الدعامة المنطقية :

ترجع إلى تنديد الفقهاء والفلاسفة بتحكم القضاة وقناعتهم الأكيدة بأنه لا يمكن تقييد السلطة المطلقة للقضاة إلا بوضع نصوص مكتوبة محددة في القانون تنص على الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وبالتالي السماح للأفراد بإتيان الأفعال التي لم ينص القانون على تجريمها و الامتناع عن الأفعال المجرمة بنص القانون وهذا ما نادى به الفقيه بيكاريا، كما نادى بضرورة حرمان القاضي من تفسير هذه النصوص و وجوب تطبيقها حرفياً و تجريده من أية سلطة تقديرية، بحيث لا يستطيع القاضي لا تشديد العقاب ولا تخفيفه و لا التوسع في تفسير النص.

3- الدعامة السياسية :

ترجع إلى نظرية العقد الاجتماعي التي نادى بها الفيلسوف " جان جاك روسو " والتي مقتضاها أنه يوجد عقد ضمني بين الدولة و الأفراد، حيث يتنازل الأفراد بموجب هذا العقد عن جزء من الحرية الممنوحة لهم لصالح الدولة مقابل أن تقوم الدولة بتوفير الحماية لهم، و اعتمدت هذه النظرية على العقد الاجتماعي كأساس لتحديد حق الدولة في

العقاب فقالوا بأن العقوبة هي حق من حقوق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم و عن أموالهم التي نزلوا عنها للمجتمع وبالتالي المساواة بين الناس في العقاب لأن كل فرد نزل للمجتمع عن قدر من الحقوق معادل ومساو لما نزل عنه غيره و هذه المساواة تقتضي وجود قانون يحدد الأفعال المجرمة ويحدد العقوبات المقررة لهذه الأفعال، بحيث يكون للعقوبة أساس قانوني يجعلها مقبولة من قبل جميع الأفراد كونها ثمرة اتفاق جماعي وتوقع في سبيل المصلحة العامة للمجتمع وبالتالي يضمن للعقوبة خصائصها لتكون عادلة وعامة التطبيق على جميع الناس ومجردة من القسوة¹⁵.

رابعا- أهمية مبدأ الشرعية الجزائية (شرعية الجرائم و العقوبات):

يحقق مبدأ الشرعية الأمن و الضمان القانونيين¹⁶، كما يضمن تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون و التي تعد مبادئ سيادة القانون، و له أهمية كبيرة من الناحية العملية نذكر :

أ- يعد من أسس حماية الحقوق و الحريات الفردية:

يعد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات صمام الأمان للحريات الفردية و ضمان حقوق الأفراد، بحيث يحدد الجرائم و يحدد العقوبات المقررة لها بشكل واضح حتى لا يترك ثغرات في القانون يمكن استغلالها كوسيلة تسلط بيد السلطة العامة، فلا يجوز لا للسلطة القضائية و لا السلطة التنفيذية توقيف الأشخاص أو تقييد حريتهم أو محاكمتهم إلا إذا قاموا بفعل ينص القانون على أنه جريمة ويعاقب عليه بعقوبة جنائية، وبالتالي القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سنداً على الجريمة والعقوبة، فهو لا يملك أن ينشئ جريمة لم يرد نص قانوني بتجريم وقائعها مهما رأى فيها من الخطورة على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة، فمبدأ الشرعية يرسم حداً فاصلاً بين المشروع وغير المشروع بحيث يكون الأفراد أحراراً في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة، و بالتالي السلطات العامة لا تستطيع ملاحقة هذا الشخص لأنه لم يرتكب فعلاً معاقب عليه جزائياً، الأمر الذي ينجر عنه تحقيق الطمأنينة القانونية.

و لا يقتصر مبدأ الشرعية على حماية الأشخاص العاديين فقط في مواجهه السلطة القضائية وإنما يحمي أيضاً الجناة من تعسف القضاة من خلال تقييد سلطاتهم و صلاحياتهم بنصوص مكتوبة لا يمكنهم مخالفتها و إلا تعرضت أحكامهم للإلغاء¹⁷، و بالتالي إلزام القاضي بالحكم بالعقوبة التي جاء بها نص التجريم، فليس له أن يستحدث عقوبة غير منصوص عليها قانوناً و لا أن يطبق عقوبة غير تلك المنصوص عليها في النص التجريمي و لا أن يزيد عليها عقوبة أخرى، و إن كان له أن ينزل بالعقوبة فليس له أن يشدها إلا ضمن الحدود المقررة قانوناً.

كما يضمن مبدأ الشرعية للقاضي الجنائي نفسه حيده و عدالته و يبعد عنه شبهة الاستبداد والتحكم، إذ يعمل على تطبيق النصوص المحددة مسبقاً للجرائم و العقوبات التي يمكنه الحكم بها في حالة الإدانة فقط دون أن ينشأ جريمة و لا عقوبة.

ب- يحقق المبدأ المساواة أمام القانون و وحدة القضاء:

يحقق مبدأ الشرعية المساواة بين الأشخاص أمام القانون بحيث أن ألفاظ النص التجريمي عامة و مجردة وتطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فيه دون التمييز بينهم، فلا فرق في سريان النصوص عليهم بين أي شخص يرتكب الجريمة بالنظر إلى صفته أو مركزه الاجتماعي، كما يساعد المبدأ على تأكيد مبدأ وحدة القضاء

الجنائي، فمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تقتضيه مصلحة المجتمع لضمانه وحدة القضاء الجنائي و وضوحه وعدم تناقضه، إذ أن كافة القضاة يطبقون نفس النصوص التجرىمية و نفس العقوبات المنصوص عليها في القانون الواحد على كافة الأشخاص، حيث أن ترك سلطة التجريم والعقاب في يد السلطة التنفيذية أو القضائية يقود إلى الفوضى وسوء التطبيق والاضطراب في العدالة الجزائية، فالقضاة قد يختلفون حول السلوك الواحد فيما إذا كان مجرماً أو مباحاً، كما قد يختلفون حول شروط التجريم و قواعد المسؤولية الجزائية ونوع العقوبة ومقدارها، فإن النصوص القانونية وحدها قادرة على وضع حد لمثل هذه الخلافات، ما يعزز وحدة القضاء في الدولة، كما يعطي المبدأ العقوبة أساس قانوني بحيث يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام كونها توضع من قبل ممثلي الشعب، في سبيل المصلحة العامة بحيث تطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التمييز بينهم .

ج- تحقيق فكرة الردع العام:

يقصد بالردع العام تحذير الأفراد و تخويفهم مسبقاً من النتائج المترتبة على إتيان سلوك جرمه القانون من خلال تبيان العقوبة المقررة له، وبالتالي تتحقق فكرة الردع التي تعتبر وسيلة للوقاية من وقوع الجرائم وضمان فعال للمحافظة على أمن و استقرار المجتمع، فالردع الوقائي لمبدأ الشرعية يتمثل بأن يكون الفرد على علم بالأفعال التي تعد جرائم و الأفعال غير المجرمة، و بالتالي يمكن أن نعتبر القانون بمثابة إنذار مسبق للأفراد بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليها و نوع من الإكراه المعنوي على إرادة الأفراد لمجابهة ميوهم الإجرامي¹⁸، كما أن العلم المسبق بالعقوبات و التدابير المقررة للفعل من حيث نوعها و من حيث مقدارها يجعل من الأفراد أقرب إلى الإنصياع للقوانين و احترامها بدلا من العصيان و مخالفة أحكامها¹⁹.

المحور الثاني

تطبيقات مبدأ الشرعية الجزائية و تكريسه لمبدأ سيادة القانون

لقد ترتب على إقرار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عدة نتائج تؤسس لفكرة الأمن القانوني و تحمي الحقوق و الحريات الفردية و تعزز مبادئ حقوق الإنسان و التي بدورها تعد من مرتكزات سيادة القانون.

أولاً/ حصر مصادر التجريم و العقاب في التشريع:

أي حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص تشريعية مكتوبة، فلا تنشئ جريمة ولا يعدل نطاق التجريم ولا تقرر عقوبة ولا يعدل نطاق العقاب إلا بنص تشريعي مكتوب ووفق مقتضيات الدستور²⁰، و بالتالي استبعاد كافة المصادر المألوفة في فروع القوانين الأخرى²¹ (كأحكام الشريعة الإسلامية و العرف²²، و مبادئ القانون الطبيعي...)، والنص التشريعي المكتوب قد يكون تشريعاً عادياً و هو الصادر عن البرلمان أو رئيس الجمهورية بإعتباره جهة تشريع عن طريق الأوامر، أو تشريعاً فرعياً أي التنظيم عن السلطة التنفيذية في مجال المخالفات (لوائح تنظيمية)

1 - القانون (التشريع) :

و هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة وفقاً لأحكام الدستور، فالتشريع يجب أن يتضمن قواعد قانونية تتسم بالعموم و التجريد تطبق على جميع الأشخاص الذين يتوافر فيهم شروط التجريم دون تمييز .

2- اللوائح والتنظيمات:

اللوائح والتنظيمات هي عبارة عن نصوص تصدر عن السلطة التنفيذية متضمنة القواعد التي تفصل أحكام التشريعات و توضحها وتبين كيفية تنفيذها وتطبيقها، تصدر عن رئيس الجمهورية بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو من الوزراء، و تستند السلطة التنفيذية في ذلك إلى الدستور²³، حيث تنص المادة 139 " يشرع البرلمان في الميادين...../7 القواعد العامة لقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة له"، حيث أنه أقر للسلطة التشريعية الإختصاص الأصيل دون غيرها فيما يتعلق بالجنايات و الجنح و لم ينص على المخالفات²⁴، ما يفهم بالمخالفة أن التجريم في باب المخالفات يكون من اختصاص السلطة التشريعية مع إمكانية السلطة التنفيذية التشريع في ذلك، و يبرر منح السلطة التنفيذية هذه المكنة عدة مبررات :

- من واجب السلطة التنفيذية وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وهي لا تستطيع القيام بهذه المهمة إلا إذا اتخذت ما يلزم لضمان تنفيذ اللوائح بتقرير جزاءات جنائية .
- فضلاً عن العلاقات الاجتماعية التي لها صفة دائمة و ثابتة توجد علاقات أخرى متعددة تتغير بتغير الزمان والظروف، وبالتالي يجب على المشرع أن يترك إعادة تنظيمها إلى السلطة التنفيذية .
- وبذلك نقول بأن اللوائح والقرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية يمكن أن تكون مصدراً للتجريم و العقاب.

ثانياً/ عدم سريان النص الجزائي على الأفعال و الأقوال التي وقعت قبل دخوله حيز النفاذ :

تعتبر قاعدة عدم سريان النصوص التجريبية على الأفعال و الأقوال التي وقعت قبل دخولها حيز النفاذ أهم نتائج مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لما يحققه من ضمان و أمن قانونيين و حماية للحقوق و الحريات الفردية في مواجهة التجريم و العقاب.

1- مفهوم قاعدة عدم سريان النص الجزائي على الأفعال و الأقوال التي وقعت قبل دخوله حيز النفاذ:

لمعاقبة شخص ما على جريمة معينة يشترط القانون أن تتطابق أفعاله أو سلوكه لحظة ارتكابها مع أحد نصوص القانون الجنائي النافذ، أي أن يكون القانون ساري المفعول و مطبقاً غير معلق، فلا يجوز معاقبة شخص على فعل كان مباحاً وقت ارتكابه ثم صدر قانون يجرمه، فالأصل أن النصوص الجنائية لا تسري بأثر رجعي، بحيث يطبق النص فقط على الأفعال التي وقعت منذ دخوله حيز النفاذ إلى غاية إلغائه أو تعديله، و لا يطبق على الأفعال التي سبقت صدوره²⁵.

وتعتبر قاعدة عدم الرجعية مبدأ دستوريا في التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، كما أقرت هذه القاعدة جميع التشريعات الجنائية الحديثة، حيث تنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري على " لا يسري قانون العقوبات على الماضي". و تجد هذه القاعدة مبرراتها في إستقرار المراكز القانونية للأفراد، فلا يجوز معاقبة شخص على فعل كان مباحا وقت ارتكابه ثم جرمه القانون الجديد، كما لا يجوز تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل، و يتوقف نطاق تطبيق قاعدة عدم الرجعية على عنصرين هامين هما :

أ- تحديد وقت العمل بالقانون الجديد:

القاعدة أن القانون يدخل حيز النفاذ بعد مرور يوم من نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة للجزائر العاصمة، و بعد يوم من وصوله إلى الدائرة في الولايات الأخرى²⁶، غير أنه يمكن أن يتحدد تاريخ دخوله حيز النفاذ بتاريخ معين مستقبلا، و يبقى القانون ساري المفعول إلى غاية إلغائه صراحة أو ضمنا بموجب قانون جديد.

ب- تحديد وقت ارتكاب الجريمة:

القاعدة في تحديد وقت الجريمة هو وقت ارتكاب السلوك المادي للفعل لا وقت تحقق النتيجة، فبالنسبة للجرائم الوقتية فتحدد وقت ارتكاب الجريمة (الفعل) هو وقت ارتكاب السلوك، بينما في الجريمة المستمرة و التي يقوم ركنها المادي على عنصر الدوام و الاستمرارية كجريمة إخفاء أشياء مسروقة فإن العبرة بتاريخ اكتشافها لا بوقت بدايتها و متى اكتشفت خضعت لأحكام القانون ساري المفعول، و في جريمة الاعتياذ التي يقوم ركنها المادي على تكرار الفعل المعاقب عليه لقيام الجريمة كجريمة الاعتياذ على التسول فإن العبرة بتاريخ وقوع آخر فعل و يكفي أن يقع أحد هذه الأفعال في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة، أما الجريمة المتتابعة التي يقع ركنها المادي في شكل دفعات رغم وحدة المشروع الإجرامي فيكفي أن تقع أحد هاته الدفعات في ظل القانون الجديد حتى نطبقه على هذه الجريمة²⁷.

2- الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم الرجعية نصوص التجريم و العقاب (القانون الأقل شدة للمتهم)

القاعدة أن النصوص القانونية لا تطبق إلا على الأفعال التي ترتكب بعد دخول القانون حيز النفاذ، و لكن أقرت التشريعات استثناء على القاعدة و هو إمكانية تطبيق القانون الجديد على أفعال و سلوكات وقعت قبل دخوله حيز النفاذ و قبل سريانه، و ذلك لما فيه من مصلحة للمتهم من شأنه أن تحدث له مركزا قانونا أفضل من المركز في ظل القانون القديم، و يعرف هذا الاستثناء بقاعدة القانون الأقل شدة أو القانون الأصلح للمتهم.

تنص المادة 02 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، ونعني بالاستثناء رجعية القانون الجديد على وقائع ارتكبت في ظل القانون القديم.

ولتطبيق القانون الأقل شدة لابد من توافر الشروط التالية:

– الشرط الأول/ التأكد من أن القانون الجديد هو القانون الأقل شدة للمتهم:

وهذه المهمة مسندة للقاضي الجنائي، حيث يقوم بالمقارنة بين القانون القديم (الذي وقعت في ظله الجريمة) وبين القانون الجديد الذي تجري في ظله المحاكمة، والضوابط التي يلجأ إليها القاضي لتحديد ما إذا كان القانون الجديد أقل شدة أم لا يتم النظر إليها وفق زاويتين هما:

أ- من حيث التجريم:

يكون القانون الجديد أقل شدة إذا ألغى نصا للتجريم وأصبح الفعل مباحا؛ أو إذا تضمن سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع العقاب أو سبب معفى أو مخفف للعقاب لم يكن موجودا في ظل القانون القديم و من شأن المتهم الاستفادة منه، أو إذا أضاف القانون الجديد ركنا من أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم (كاشتراط ركن الاعتياد) و به تسقط الجريمة لعدم اكتمال بنائها القانون، أو إذا ألغى القانون الجديد ظرفا مشددا للعقاب أو إذا أضاف عذرا مخففا، أو إذا غير من وصف الجريمة من الجنابة للجنحة أو من الجنحة إلى المخالفة.

ب- من حيث العقاب:

يكون القانون الجديد أقل شدة إذا خفف من العقوبة كأن يخفض من الحد الأدنى أو من الحد الأقصى أو من الحدين معا، أو أن يجعل العقوبة على الخيار بعد أن كان ينص على وجوب النطق بهما معا، أو أن تصبح العقوبة الحبس بدل السجن أو أن تصبح العقوبة الغرامة بدل الحبس، أو أن تكون العقوبة مع وقف النفاذ، أو أن يتضمن القانون الجديد أحكاما تلغي العقاب على الشروع في الجريمة و كان من شأنه أن يستفيد منه المتهم.

أما إذا كان القانون الجديد يضم في أحكامه نصوصا تعتبر أقل شدة و لصالح للمتهم و نصوصا أخرى تعد أكثر شدة و ضد مصلحة المتهم فإن القاضي يعتمد إلى التأكد من أن القانون الجديد يمكن تجزئته أم لا؟، أي إمكانية تطبيق بعض أحكامه فقط دون الأخرى، فإن كان القانون الجديد يقبل التجزئة طبقت الأحكام الأقل شدة و إن كان لا يقبل التجزئة فيخضع الأمر لسلطة القاضي و ظروف كل قضية وفق اعتبارات السياسة الجزائية.

- الشرط الثاني/ صدور القانون الجديد قبل الحكم نهائيا في الدعوى:

كي يستفيد المتهم من القانون الأقل شدة يجب أن يكون هذا القانون الجديد قد صدر قبل الحكم نهائيا في الدعوى العمومية، والحكم النهائي البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه سواء بالطرق العادية أو غير العادية، وعلة هذا الشرط هي المحافظة على الاستقرار القانوني واحترام حجية الشيء المقضي به، فإذا لم تحرك الدعوى العمومية أو أنها حركت وصدر فيها حكما ابتدائي وجب على الهيئة القضائية النازلة في الدعوى أن تطبق القانون الأقل شدة من تلقاء نفسها، أما إذا أصبح الحكم باتا وقت صدور القانون الجديد فإنه يمتنع تطبيقه على الفعل الذي تم الفصل في فيه و لو كان هذا القانون أقل شدة²⁸.

- الشرط الثالث/ أن لا يكون القانون القديم من القوانين محددة الفترة:

القانون المحدد الفترة أو المحدد المدة هو القانون الذي يضعه المشرع لمواجهة ظرف استثنائي طارئ كالأوبئة، الزلازل، حصار، حرب... وإن كان التشريع الجزائري لا يتضمن النص على حكم من هذا النوع من القوانين فإن غالبية الفقه الجنائي ترى أن القانون الأقل شدة لا يجوز تطبيقه على حالات و أوضاع نظمه القانون المؤقت واستقرت مدة

العمل به، وهذا حتى لا تضيع الحكمة من وجود هذا القانون و المتمثلة في مجابهة أوضاعا استثنائية، وأن من يخرق هذه القوانين يكون جديرا بالعقاب حتى بعد انقضاء العمل بها²⁹.

ثالثا/التفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب:

تفسير النص القانوني عملية فكرية تستهدف استخلاص الفهم و المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع من ألفاظه ليصبح صالحا للتطبيق على الوقائع التي تعرض أمام القضاء، أي البحث عن إرادة المشرع في النص القانوني من خلال تحليل الألفاظ وكشف مدلولها والهدف الذي أراده المشرع بوضع النص³⁰.

غير أنه و طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية يتعين على القاضي الجنائي الالتزام بالتفسير الضيق للنص سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب³¹، و الأصل أنه يتعين على المشرع عند وضع النص الجنائي أن يراعي الدقة و الوضوح في اللفظ و المعنى و أن يتجنب الغموض و المصطلحات الفضفاضة التي قد تحمل أكثر من تأويل لأن الأمر يتعلق بتجريم الأفعال و وضع فاصل بين ما هو مباح و بين ما هو مجرم، فالأمر يتعلق بحقوق و حريات الأفراد، و هو ما أكدته المشرع الدستوري الجزائري في نص المادة 34 "تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق و الحريات على ضمان الوصول إليه و وضوحه و استقراره"، لذلك يشترط أن يبين المشرع في الشق التجريمي للنص بدقة ووضوح أركان و عناصر الجريمة و مختلف الصور و الحالات التي قد تتخذها، و في الشق العقابي ماهية العقوبة المقررة للفعل وحدودها و إبراز الظروف التي من شأنها تشديد العقاب أو التخفيف أو الإعفاء منها.

إلا أن الواقع يعكس في كثير من الحالات وجود نصوص قانونية غير واضحة و قراءة ألفاظها لا تؤدي إلى فهمها و لا إلى انسجامها مع نسق النصوص الواردة في الباب أو الفصل، كما انه في بعض الحالات عندما يوضع النص بأكثر من لغة يحدث اختلاف في المعنى بين النصين (كما هو الحال في الجزائر أين يوضع النص بالعربية و الفرنسية) و بالتالي هذا يدفع القاضي الجنائي إلى ضرورة تفسير النص مستعملا في ذلك إما التفسير اللغوي أو التفسير المنطقي الغائي للبحث عن المعنى الذي يرمي إليه المشرع من وراء الألفاظ المستعملة في النص، و يحق للقاضي أن يستعين بكل الوسائل التي تمكنه من تحليل ألفاظ النص للوقوف على إرادة المشرع، فله أن يبحث في مصدره التاريخي ويرجع إليه، وله أن يرجع إلى الأعمال التحضيرية له، كما له الاسترشاد بالظروف التي دفعت لإقراره، وله أيضا الاستعانة بصلة النص الجنائي بقواعد فروع القانون الأخرى التي تعمل إلى جانب القانون الجنائي، وإذا وضع النص بلغتين أو أكثر فللقاضي أن يقارن بين صيغته المتعددة، وله الاستعانة بالقوانين الأجنبية المماثلة إذا كان قد أخذ في الأصل عنها، أو استقى من وحيها، فضلا عن الاستعانة بتفسير الفقه للنصوص، و إن كانت النتائج التي تقود إليها كل وسيلة ليست ملزمة للقاضي فمن حقه أن يرفض الأخذ بها إن لم يقتنع بأنها تكشف قصد المشرع³².

و في جميع الحالات يجب على القاضي أن يحتاط حتى لا يجرم فعلا لم يقصده المشرع، فتفسيره يجب أن يتواءم و مدلول القانون بغض النظر عن توافقه مع مصلحة المتهم أو لا³³، و في حالة عدم الوصول إلى اليقين سواء فيما تعلق بأركان الجريمة و بنياها القانوني، أو فيما تعلق بإثباتها و إسنادها للمتهم تطبق القاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم" ويجب على القاضي أن يحكم بالبراءة لأن البراءة هو الأصل و البراءة قائمة على اليقين و الإدانة قائمة على الشك

واليقين يتقدم على الشك³⁴، فالقاعدة تنص على أن الخطأ في الحكم بالبراءة خير من الخطأ في العقاب فالأول مستدرك والثاني غير مستدرك، وذلك ما يعبر عنه بالتفسير الضيق للنص التجريمي.

و يلجأ القاضي لتفسير النصوص في حالتين هما :

1- النص الغامض : يكون النص مشوباً بالغموض أو الإبهام إذا كانت عباراته غير واضحة، بحيث تحمل التأويل و التفسير و يمكن أن يستنتج من قراءتها أكثر من معنى واحد، وبالتالي يجب على القاضي الجنائي أن يبحث عن معناه الحقيقي الذي قصده المشرع مثله مثل القاضي المدني تماماً و يستطيع أن يستعين بكل أنواع التفسير³⁵ وطرقه المنطقية واللغوية و يسترشد بمقارنة النص العربي بالفرنسي لأن كل منهما يكمل الآخر.

2- النقص والسكوت : ويعتبر نقصاً في النص فيما إذا جاءت عباراته خالية من بعض الألفاظ التي لا يستقيم الحكم إلا بها أو إذا أغفل التعرض لبعض الحالات التي كان يفترض أن ينص عليها في هذه الحالات يجب على القاضي الجزائي أن يحكم بالبراءة لأنه لا يستطيع أن يمتنع عن الفصل في الدعوى بحكم ينهي الخصومة المعروضة أمامه لأن امتناعه عن الحكم يوقعه تحت طائلة العقاب، و كذلك لا يستطيع أن يعتبر المتهم جانياً استناداً إلى مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص القانون وبذلك يختلف القاضي الجزائي عن القاضي المدني.

ويقيد التفسير في القانون الجزائي قاعدتان :

القاعدة الأولى : التفسير الضيق للنصوص الجزائية :

القاضي الجزائي مقيد بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية وذلك بخلاف القاضي المدني الذي يتمتع بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية، فهو يلجأ إلى القياس و مفهوم المخالفة و قواعد العرف لكي يصل مقصد الشارع من النص أما القاضي الجزائي يجب أن يتقيد بالنص فلا يتوسع في تفسيره في خلق جرائم و عقوبات غير منصوص عليها و لا يجوز له اللجوء للعرف إلا في حالات استثنائية، كما لا يجوز له إطلاقاً تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

القاعدة الثانية : حظر القياس في النصوص الجزائية:

القياس هو إلحاق مالا نص فيه بما فيه نص في الحكم المنصوص عليه لاشتراكهما في علة الحكم، فالقياس إذا وسيلة للتوسع في تطبيق النص على حالات مماثلة لم ينص المشرع صراحة عليها وهذا معناه خلق جرائم جديدة لم ينص القانون عليها وبالتالي الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبعبارة أخرى فإنه ليس على القاضي الجزائي أن يقيس فعلاً لم يرد نص بتجريمه على فعل ورد نص بتجريمه، فيقرر للأول عقوبة الثاني محتجاً بتشابه الفعلين، أو يكون العقاب على الثاني يحقق ذات المصلحة التي يحققها العقاب على الأول³⁶.

لقد اتجهت التشريعات الجزائية الحديثة إلى حظر القياس مطلقاً في القضايا الجزائية لا من حيث التجريم و لا من حيث العقاب أو تدابير الأمن، فإذا تجاوز القاضي سلطته من تطبيق النص إلى خلق نص تجريمي أو فرض عقوبة غير التي حددها القانون سواء تفسيراً موسعاً أو قياساً لم يعد القاضي قاضياً بل أصبح مشرعاً³⁷.

رابعا/ ضرورة تحديد مكان سريان النص الجنائي:

يتطلب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضرورة تحديد الإقليم الذي يسري عليه القانون و بالتالي تحديد الأفراد الذين يخضعون للنص التجريمي و للعقوبات المقررة للفعل، إذ لا يكفي أن ترتكب الجريمة حتى يطبق القانون إذ لا بد من أن ترتكب الجريمة ضمن إقليم الدولة لكي يخضع مرتكبها لأحكام القانون، و يطلق عليه بـ"النص الجنائي من حيث المكان و تحكمه أربعة مبادئ هي

1- مبدأ الإقليمية :

الأصل أن القاعدة الجنائية وطنية ولا يمتد سلطانها خارج الحدود الوطنية، يعني أن كل جريمة تقع في إقليم الدولة تخضع لتشريعها العقابي بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية الضحية أو المصلحة المعتدى عليها، و لا يمتد سلطان هذا النص إلى ما قد يقع خارج الإقليم الوطني من جرائم، و هذا تطبيقا لنص المادة 03 من قانون العقوبات " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"³⁸.

و لمعرفة الإقليم لا بد من تحديد مكان ارتكاب الجريمة، حيث يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك المادي، النتيجة و العلاقة السببية، فإذا وقعت الجريمة بكامل عناصرها في إقليم الدولة الواحدة فهنا موضوع تحديد القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي وقعت فيه الجريمة سواء على إقليمها البري أو البحري أو الجوي، لكن الإشكال قد يثور في حالة وقوع أحد عناصر الركن المادي في إقليم (السلوك) والآخر (النتيجة) في إقليم آخر فهنا ما هو القانون واجب التطبيق؟ .

أجاب المشرع الجزائري على ذلك في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية³⁹ "تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر". و يدخل في مفهوم الإقليم و يخضع لولاية القضاء الوطني و بالتالي للقانون الجنائي الجرائم التي تقع على ظهر السفن و الطائرات المدنية الجزائرية⁴⁰.

و لئن كان تطبيق القانون الجزائري طبقا لمبدأ الإقليمية لا يشير إشكالا فإن تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي تقع خارج الإقليم وخضوعها لولاية القضاء الوطني يشير مسألة المساس بالحقوق والحريات الفردية لذا و طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية يتعين النص عليها و تبيان أحكامها لتحقيق الأمن القانوني للأفراد و بالتالي سيادة القانون. لقد أثبتت الضرورات العملية في مكافحة الإجرام و لعدم الإفلات من العقاب أن مبدأ الإقليمية غير كافٍ لضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها إقليم الدولة، مما أدى بالتشريعات المقارنة إلى الأخذ بمبادئ أخرى مكملية لمبدأ الإقليمية و هي:

2- مبدأ شخصية قانون العقوبات:

يعني أن يطبق النص الجنائي الوطني على كل من يحمل الجنسية أصلية كانت أو مكتسبة متى ارتكب جريمة في الخارج وذلك في حالة عودته إلى وطنه الأم، وعلة الأخذ بهذا المبدأ هو لمجابهة فكرة الإفلات من العقاب، و حتى لا يكون البلد الأم موطنًا للخارجين عن القانون، و من جهة أخرى يعتبر مبدأ شخصية قانون العقوبات الآلية القانونية لتجسيد متطلبات تطبيق مبدأ عدم جواز تسليم المواطن للقضاء الأجنبي من أجل محاكمته .

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ شخصية قانون العقوبات و نظم أحكامه في المواد 582 إلى 589 من قانون الإجراءات الجزائية و قد إقتصر تطبيقه في مواد الجنايات و الجنح دون المخالفات، كما أنه مايز في ذلك بين حالتين، الأولى أن يكون الجاني جزائرياً و هو ما يعرف بمبدأ الشخصية الايجابي، و الثانية أن يكون الضحية جزائري و هو ما يعرف بمبدأ الشخصية السلبي.

الحالة الأولى: الجاني جزائري الجنسية و قد يرتكب جناية أو جنحة:

- بالنسبة للجنايات: نصت عليها المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية و تشترط لتطبيق المبدأ بالنسبة للجنايات أن توصف الجريمة بجناية وفقاً لقانون الجزائري بغض النظر عن وصفها في قانون الدولة التي وقعت فيها، وأن يكون مرتكبها جزائري الجنسية أصلية أو مكتسبة طبقاً لنص المادة 584 قانون الإجراءات الجزائية، و أن ترتكب الجناية خارج إقليم الدولة؛ و أن يعود الجاني إلى الجزائر بحث لا تجوز محاكمته غيباً، و أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائياً بالخارج أو أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو بالعفو عنها (عدم محاكمة الشخص مرتين عن نفس الفعل).

- بالنسبة للجنح فقد اشترطت المادة 583 قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 582 أن تكون الجريمة موصوفة بجنحة في القانون الجزائري و القانون الأجنبي في نفس الوقت؛ و بالنسبة للجنح التي ترتكب ضد الأشخاص فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى يقدمها المجني عليه أو بناءً على شكوى من السلطات المختصة للدولة التي وقعت فيها الجنحة إلى النيابة العامة على مستوى الجزائر العاصمة.

الحالة الثانية: الضحية جزائري الجنسية و قد أشار المشرع الجزائري لصورتين.

- الصورة الأولى المنصوص عليها في المادة 591 قانون الإجراءات الجزائية، حيث ينعقد الاختصاص للجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية إذا كان المجني عليه جزائري الجنسية.

- الصورة الثانية المنصوص عليها في المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب إضراراً بمواطن جزائري دبلوماسياً كان أو مواطناً عادياً أين ينعقد الاختصاص كذلك للجهات القضائية الجزائرية. وهنا يشترط القبض على الجاني الأجنبي في الجزائر أو الحصول عليه عن طريق آلية التسليم و لا يمكن محاكمته غيباً، كما لا يمكن إعادة محاكمته إذا أثبت سبق محاكمته.

3- مبدأ عينية قانون العقوبات:

يقصد به تطبيق النص الجنائي على كل شخص يحمل جنسية أجنبية ارتكب في الخارج جريمة تمس بالمصالح الأساسية للدولة المعنية، و قد أخذت بهذا المبدأ كل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري لحماية مصالحها في الخارج.

نظم المشرع الجزائري مبدأ عينية قانون العقوبات في نص المادة 588 قانون الإجراءات الجزائية، حيث تجوز متابعة و محاكمة كل أجنبي ارتكب في الخارج جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو تزيفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر، و يشترط لتطبيق قانون العقوبات الجزائري أن يتم القبض على الجاني الأجنبي في الجزائر أو أن تحصل عليه عن طريق آلية التسليم، و ألا يكون قد حكم على الجاني نهائياً أو قضى العقوبة أو سقطت بالتقادم في الخارج⁴¹.

4- مبدأ عالمية قانون العقوبات:

يقوم هذا المبدأ على ولاية القضاء الوطني للنظر في جميع الجنايات و الجناح التي ترتكب في الخارج بالرغم من أنها لم تمس مواطنيها و لا مصالحها الأساسية، و لكنها تمس العدالة الإنسانية كجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و بعض الجرائم المستحدثة خاصة الجرائم العابرة للحدود الوطنية شرط إلقاء القبض على الجاني على إقليمها و عدم سبق محاكمته على نفس الوقائع، و قليلة هي الدول التي أقرت هذا المبدأ.

خاتمة:

تطرقنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى أحد أسس قانون العقوبات و هو مبدأ الشرعية الجزائية أو مبدأ شرعية الجرائم العقوبات و الذي مفاده أن لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون مكتوب صادر عن السلطة المختصة في البلاد وفق مقتضيات الدستور و قد ترتب على هذا المبدأ عدة نتائج هامة من شأنها تعزيز مبدأ سيادة القانون و الذي يضم بين جنباته عدة مبادئ أخرى أهمها مبدأ الأمن القانوني كضمان و حماية للحقوق و الحريات الفردية في مواجهة سلطات و صلاحيات كلا من السلطة التنفيذية و السلطة القضائية من خلال إسناد مهمة تحديد الأفعال المجرمة و كذا العقوبات و تدابير الأمن المقررة لكل فعل للسلطة التشريعية كإختصاص أصيل على أن يراع في ذلك الدقة و الوضوح في ألفاظ ومصطلحات الجريمة و العقوبة مع النص على مبدأ عدم جواز رجوع القوانين الجزائية على الماضي لتجريم أفعال كانت مباحة، على أن تعمل السلطة القضائية على تطبيق النص دون أن تكون لها صلاحية إنشاء نص تجرمي أو استحداث عقوبة ما لم ينص عليها القانون من خلال تقييد سلطة القاضي في تفسير النصوص و حضر القياس مطلقا ما يساهم في تحقيق مبدأ حياد القضاء و نزاهته و استقلاليته، كما رأينا أن مبدأ الشرعية الجزائية يكرس مبدأ وحدة القضاء في الدولة ما يؤدي إلى تحقيق مبدأ المساواة في القانون و أمام القانون، و في مقابل ذلك تسهر السلطة التنفيذية على إنفاذ القانون و تطبيق أحكام القضاء، و لا شك أن ذلك يكرس مبدأ الفصل بين السلطات.

لذلك يمكننا القول أن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يكرس و بصورة حقيقية مبدأ سيادة القانون في الدولة الديمقراطية على أن يراعى:

- ضرورة إحترام المشرع لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بإعتباره مبدأ دستوريا فيما يتعلق بضرورة مراعاة الدقة و الوضوح في الألفاظ و المصطلحات عند وضع النص التجريمي و الابتعاد عن العبارات الفضفاضة و ذات المعاني المتعددة و غير المحددة، فكلما كانت صياغة النصوص غير واضحة و غامضة كلما توسعت سلطة القاضي في تفسيرها بما قد يؤدي إلى خلق نصوص جديدة متضمنة جرائم من قبل القاضي لم تكن موجودة أصلا، مما يسهم في هدر هذا المبدأ والاعتداء على الحريات و الحقوق الفردية.

- لتحقيق الأمن القانوني و بالتالي سيادة القانون لابد من الحد من التفويضات الممنوحة للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بسن القوانين الجزائية الأمر الذي نتج عنه آثار عديدة أهمها التضخم القانون الجنائي ما أدى إلى تهديد الأمن القانون للأفراد بتهديد حرياتهم و حقوقهم، لذلك لا بد من التضييق إلى أقصى حد واستبدال المجال

الجزائي بالمجال الإداري والعقوبات الإدارية، ليقى التشريع الجزائي منوط بالسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل فقط، ما يحفظ احترام و حماية الحقوق والحريات الفردية، و احترام كل سلطة من السلطات لمهامها ما يعزز احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

-المراجع المعتمدة

المصادر:

-القرآن الكريم.

النصوص القانونية

- التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 82 المؤرخ في 2020/12/30.
- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.
- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 48 مؤرخ في 10/6/1966.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 المؤرخ في 10 أوت 1966.

المراجع بالعربية:

- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997.
- عمر خوري، شرح قانون العقوبات -القسم العام- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بدون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الاول النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2002.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. 2003.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

المقالات العلمية:

- إسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها، مجلة تحولات، المجلد 1، العدد 2، جوان 2018، جامعة ورقلة، الجزائر.
- حابس الفواعة، احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بين التشريع و القضاء، مقال بمجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 1، المجلد 11، جامعة دبي الإمارات العربية المتحدة.
- خالد ضو، التأصيل لمبدأ الشرعية الجزائية في الفقه الإسلامي و التشريعات الوضعية، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 01 لسنة 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر.

- اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (المعروفة بلجنة البندقية)، قائمة معايير سيادة القانون، و التي اعتمدت في دورتها 106 مارس 2016). يمكن الإطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني www.venice.coe.int

-المراجع الأجنبية

- B. Bouloc, Droit pénal général, 23e éd., Dalloz, Paris, 2013.
- B. Lamy, Dérives et évolution du principe de la légalité en droit pénal français ; Contribution à l'étude des sources du droit pénal français, Les cahiers du droit, 2009
- D. Rebut, Le principe de la légalité des délits et des peines, on Libertés et droits fondamentaux, 14e éd., Dalloz, Paris, 2008..
- J. Pradel, Droit pénal général, 19e éd.,Cujas, 2012.
- J. Languier, P- Conte et P- Maistre du Chambon, Droit pénal général, 21e éd., Dalloz, Paris, 2008.
- R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. 15e éd., Cujas, Paris, 1984

التهميش:

- ¹ حددت اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (المعروفة بلجنة البندقية و التي اعتمدت في دورتها 106 مارس 2016) قائمة مرجعية لمعايير سيادة القانون تضم أكثر من 30 معياراً لمظاهر سيادة القانون أهمها معيار الشرعية و الضمان و الأمن القانوني و الوقاية من استخدام السلطة، الوصول للعدالة.. يمكن الإطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني www.venice.coe.int ، أطلع عليها بتاريخ 2021/4/10، 9 صباحاً.
- ² - J. Pradel, Droit pénal général, 19e éd.,Cujas, 2012, p..8
- ³ عمر خوري ،شرح قانون العقوبات -القسم العام- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص18.
- ⁴ B. Bouloc, Droit pénal général, 23e éd., Dalloz, Paris, 2013, p. 101, n°101.
- ⁵ في التأصيل التاريخي لمبدأ الشرعية الجزائية راجع: خالد ضو، التأصيل لمبدأ الشرعية الجزائية في الفقه الإسلامي و التشريعات الوضعية، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، المجلد 03، العدد 01 لسنة 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، الجزائر، ص293، 295.
- ⁶ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، بدون طبعة ،موفم للنشر، الجزائر، سنة 2009، ص88، 89.
- ⁷ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المجلد الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص97.
- ⁸ سورة الإسراء الآية 15.
- ⁹ سورة النساء الآية 165.
- ¹⁰ كما نص عليه القانون الجديد لسنة 1992 و الذي دخل حيز النفاذ 1994 في المواد 111-2 و المادة 111-3
- D. Rebut, Le principe de la légalité des délits et des peines, on Libertés et droits fondamentaux, 14e éd., Dalloz, Paris, 2008, p. 558, n°723.
- ¹¹ خالد ضو ،المرجع السابق، ص297.
- ¹² حيث أكد المجلس الدستوري على القيمة الدستورية لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في العديد من القرارات
- R. Merle et A. Vitu, Traité de droit criminel, T. 15e éd., Cujas, Paris, 1984, p 228, n° 158
- ¹³ رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، 1997، ص178.
- ¹⁴ حابس الفواعة، احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات بين التشريع و القضاء، مقال بمجلة الحقوق و العلوم الانسانية، العدد 1، المجلد 11، جامعة دبي
- الإمارات العربية المتحدة، ص360.
- ¹⁵ فتوح عبد الله الشادلي و عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، 2002، ص198.
- ¹⁶ يقصد بالأمن القانوني التزام السلطات العامة في الدولة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية و حد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية بحيث يتمكن الأفراد من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد و الأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بإعمالها و ترتيب أوضاعها على ضوء منها.
- راجع في ذلك: إسماعيل جابو ربي، أسس فكرة الأمن القانوني و عناصرها، مجلة تحولات، المجلد 1، العدد 2، جوان 2018، جامعة ورقلة، الجزائر، ص190 إلى 193
- بينما يقصد بالضمان القانوني ضمان و سهولة الوصول للقاعدة القانونية و الأحكام القضائية، بل و إمكانية التوقع القانوني.
- أنظر في ذلك: قائمة معايير سيادة القانون، لجنة البندقية الإطلاع عليها عبر الموقع الإلكتروني www.venice.coe.int ، ص24

¹⁷B. Lamy, Dérives et évolution du principe de la légalité en droit pénal français ; Contribution à l'étude des sources du droit pénal français, Les cahiers du droit, 2009, vol. 50, n°3-4, p. 587

¹⁸J. Pradel, op. cit., p. 114, n°131

¹⁹إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص143.

²⁰سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص337.

²¹تنص المادة 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم على (يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، و إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

²²الأصل أن يستبعد كل من العرف و الشريعة الإسلامية في نطاق التجريم والعقاب، غير أنهما يلعبان دوراً هاماً في فهم النصوص التجرىمية، حيث يعود القاضي إلى قانون غير جزائي لحل قضية جزائية، فله أن يعود إلى مصادر هذا القانون. مثل جريمة الزنا يعود القاضي إلى قانون الأحوال الشخصية للتثبت من صحة عقد الزواج، و له أن يعود إلى العرف لفهم عناصر الجريمة مثل مفهوم التعرض للآداب و الأخلاق العامة حيث تحديد ركن هذه الجريمة لا يتم بغير الرجوع إلى العرف، كما ان العرف و الشريعة قد تتدخل لتبرير فعلاً يجرمه القانون مثل الظهور بملابس السباحة على شاطئ البحر و الألعاب الرياضية على النحو الذي يقره القانون، وبذلك يمكن القول أن كل من الشريعة و العرف يلعب دوراً ثانوياً أو دوراً غير مباشر في نطاق التجريم والعقاب.

حابس الفواعرة، المرجع السابق، ص363، 364.

²³تمنح الدساتير السلطة التنفيذية اختصاصاً تشريعياً محدداً و ضيقاً يتعلق بباب المخالفات فقط لمبررات معينة. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،

القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص85.

²⁴تقسم الجرائم إلى جنائيات و جنح و مخالفات طبقاً لأحكام المادة 27 و يتحدد ذلك بالنظر إلى العقوبات الأصلية المقررة لها في النص التجرىمي كما هو محدد في نص المادة 5 من أمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 10 أوت 1966 المعدل والمتمم.

²⁵عمر خوري، مرجع سابق، ص32

²⁶المادة 4 من أمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

²⁷عبدالله أوهابيه، مرجع سابق، ص42، 41.

²⁸إذا صدر قانون جديد بعد حكم بات يجعل الفعل مباحاً فإنه لا مصلحة للمجتمع في عقاب شخص عن فعل أصبح مباحاً في نظره و بالتالي يفترض إطلاق سراحه و هو ما أقره عادة تشريعات كالتشريع المغربي و السوري و اللبناني و المصري. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص125.

²⁹ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص68، 69.

³⁰R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 244, n°171

³¹R. Merle et A. Vitu, op. cit., p. 233, n°162 et p. 251, n°177

³²رمسيس بھنام، المرجع سابق، ص227 وما يليها.

³³J. Larguier, P- Conte et P- Maistre du Chambon, Droit pénal général, 21e éd., Dalloz, Paris, 2008, p16.

³⁴عمرخوري، مرجع سابق، ص36.

³⁵هناك ثلاثة أنواع من التفسير، التفسير قانوني و هو التفسير الذي يضعه المشرع لتفسير قانون أو تعريف مصطلحاته و هو ملزم للأفراد و للسلطة التنفيذية و القضائية، و التفسير القضائي و الذي يصدر عن القاضي لمحاولة فهم النص و تطبيق القانون و ذلك لا يلزم به أحد، و التفسير الفقهي و الذي يصدر عن فقهاء و اساتذة القانون عند شرحهم لأحكام القوانين و تفسيرهم فغير ملزم لأحد و إن كان قد يكون له أثر في تعديل القانون والغائه.

عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص105، 106.

³⁶محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص105.

³⁷حابس الفواعرة، المرجع السابق، ص354.

³⁸ المادة 3 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري. و يتكون إقليم الدولة من ثلاثة عناصر: إقليم بري، إقليم بحري، إقليم جوي و بالرجوع الى نص المادة 14 من التعديل الدستور لسنة 2020 نجدها تنص على (تمارس سيادة الدولة على مجالها البري و مجالها الجوي، و على مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها)

³⁹ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴⁰ المواد 590 و 591 من الامر 155/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 154